



تلقت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٢ / ٢ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد محدث الحسوب وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السنفي و جعفر ناصر حسين و أكرم عله محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صالح التقشيني و خورص صالح التميمي و ميخائيل شمعون قيس كوركيس و حسين أبو القاسم العلواني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

بمتوسط مجلس محافظة البصرة يكتابه المرقم ق.ق.٢٦٦٦/٣ والمذريخ ٢٠١٠/٢ من المحكمة الاتحادية العليا ما يلى :

١- هناك نوع من القوض في تطبيق المادتين (١١٥) ، (١٢٢) (ثانية) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بخصوص مدى تتمتع مجالس المحافظات غير المنتسبة في إثبات بسطة تبرير ومن القوانين الخاصة بفرض وجباية وتلقيق الضرائب حيث لوحظ أن هناك قرارات صادرة من المحكمة الاتحادية العليا للتفاوض في تفسير المواد أعلاه الذكر حيث نص القرار (١٢) (الحادية) ٢٠٠٧/٧/١٦ في (من خلال تتحقق أحكام المادة (١١٥) والمواد الأخرى من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تبين ان مجلس المحافظة لا يمتلك بصلة شرعية لسن القوانين المحلية إلى آخر ... القرار) في حين نص القرار المرقم (١٦) (الحادية) ٢٠٠٨/٤/٢١ ما يلى ( لما كان فرض الضرائب وجبايتها وأنفقتها وفرض الرسوم والغرامات والضريبة من الأمور المالية التي أشارت إليها المادة (١٢٢) (ثانية) من دستور جمهورية العراق فإذا تكون المجالس المحافظات غير المنتسبة في إثبات حق من القوانين الخاصة بفرض وجباية وتلقيق الضرائب



المحلية وسن القوانين الخاصة بفرض وجباية ونفاذ الرسوم والضرائب  
والضريبة بما يكتنها من إدارة شئونها على وفق مبدأ الامانة العامة الإدارية  
التي تمنحها المادة (١١٥) من الدستور حق الأولوية في  
التطبيق ... إلى آخر القرار .

الاستخراج أي من الفتاوى يتم العمل به وهل المجالات صالحية  
تشريع القوانين كما ورد في القرار ١٦/الاتحادية/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٤/٢١

٢- ما المقصود بتغيير سن التشريعات المحلية الوارد في متن قراركم المرقم  
٩٠٠٨/٩٣ في ٢٠٠٨/٦/٩٣ والصادر بناء على استخراج مجلس  
محافظة البصرة عن صلاحيته في فرض الضرائب والرسوم المحلية .

٣- ورد في القرار المرقم ٣٨/الاتحادية/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٧/٢٠ العيني (إلينا  
باتاب ووزارة العدل - مجلس شوريى الدولة ذي العدد ٦٦-١ في  
٢٠٠٩/٢/٢١ ما يلي ) إن المحافظات غير المرتبطة فيإقليم أصبحت غير  
مرتبطة بوزارة ولم يرد في القرار المذكور أن مجلس المحافظة دائرة أو دائرة  
غير مرتبطة بوزارة .

الاستخراج ما هو المركز القانوني لمجلس المحافظة وما هو المركز القانوني  
لرئيس مجلس المحافظة ما دام المجلس ليس دائرة وإن رئيسه ليس رئيساً  
لدائرة ؟

٤- أصدر مجلس شوريى الدولة بكتاب المرقم ١٩٢٦ قس ٢٠٠٩/١٠/٢٥  
والمرسل طي كتاب الأستانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية ذي العدد  
أق ٢٤/٢٤/٢٦١٨٨٨ في ٢٠٠٩/١٩ رأياً مفاده (إن مجلس المحافظة



لابحق له اصدار قوانين لاي غرض ولازال المجلس عند رأيه بان مجلس المحافظة لم يمنع بموجب قانون المحافظات اعلاه الشخصية المعنوية ( وبالذالى فان مايصدر من قوانين من مجالس المحافظات لا يلزمه ) . وطلب مجلس المحافظة بيان الرأي القانوني النهائي لما ورد في الاستبيانات المذكورة للعمل بموجتها :-

وضع الطلب موضع التدقيق والمداوله من المحكمة الاتحادية العليا في جلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٣/٩/٢٠١٠ وتوصلت إلى الآتي :

ابلاً :

بين مجلس المحافظة بطلب المذكور آنفًا ان هناك خصوص في تطبيق العدالتين (١١٥) و (١١٦) ثانيةً من دستور جمهورية العراق حول مدى تنفيذ مجلس المحافظات غير المنظمة بإقليم سلطة تشريع القوانين باعتبار ان هناك تناقضًا بين قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١٣/الحادية ٢٠٠٧ فـ ٢٠٠٧/٢/٢ ، والذي يتضمن (من خلال تطبيق الحكم المادة (١١٥) والمواد الأخرى من دستور جمهورية العراق تبين ان مجلس المحافظة لا يكتفى بصفة تشريعية لسن القوانين المحلية ... إلى آخر القرار) وبين قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١٦/الحادية ٢٠٠٨/٤/٢١ فـ ٢٠٠٨/٤/٢١ ، والذي يتضمن (اما كان فرض الضوابط المحلية وجوبيتها وlawfulness وفرض الرسوم والغرامات والضريبة من الامور المالية التي اشارت اليها المادة (١٦) من دستور جمهورية العراق فما يكون لمجلس المحافظات غير المنظمة بإقليم حق من القوانين الخاصة بفرض



وجاهة وأتفاق الفرقاء المحليية وسن القوانين ... إلى آخر القرار) وطلب ببيان أي من القرارات المذكورة يتم العمل به . ولدى الاطلاع على قرار المحكمة الاتحادية العليا الأول المرقم ١٢/٢٠٠٧ وجد أنه صادر بتاريخ ٢١/٧/٢٠٠٧ وليس كما جاء بالطلب أنه صادر في ١٩/٧/٢٠٠٧ وأنه صدر بناء على استطلاع مجلس التواب - الدائرة القضائية - شؤون اللجان المرقم ٢٢٥٦٦/١ في ٢٠٠٧/٦/٢٦ والذي تضمن عدة قرارات وإن الفقرة (١) منه يشترط صلاحية مجلس المحافظة في سن القوانين المحلية لصالح المحكمة الاتحادية العليا أن هذا الموضوع تحدى المواد (١١٥، ١١٣، ١١١، ١١٠، ١١٩، ١٢٤، ١٢٢) من الدستور وإن انتفاء معايير هذه المواد يشير إلى صلاحية مجلس المحافظة بسن التشريعات المحلية لتنظيم الشؤون الإدارية والمالية بما يقتضي من إدارة شؤونها على وفق مبدأ الاحترافية الإدارية والتي تتحتها المادة (١١٥) من الدستور الأيزووية في التطبيق ذلك إن المجلس التأسيسي يختص حصرياً بتشريع القوانين الاتحادية وليس له اختصاص إصدار التشريعات المحلية للمحافظة استناداً لل المادة (١١) من الدستور أما بصدور القرارات التي يمكن أن يصدرها مجلس المحافظة ضمن صلاحياته الدستورية فهي جميع القرارات بما تختص بها السلطات الاتحادية الحصرية والمقررة المنصوص عليها في المواد (١١٤، ١١٣، ١١٢، ١١١، ١١٠) من الدستور . وبما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا أن ما تختنه قرار ١٢/٢٠٠٧ ليس بالشكل الذي يلزم تشريع



وبالتالي فلا تعارض بين الحكم هذا القرار والاحتلال الواردة بالقرار ١٦/الحلبة/٢٠٠٨ والمتضمن (المجلس المحافظات غير المنتسبة في القائم حق من القوانين الخاصة بالعرض وجباية والتفاق الضرائب المحلية وسن القوانين بالطرق الرسمية والضريبة) . وتبعه على ذلك أصبح الاستيصالح الوزارء بهذا الشأن غير ذي موضوع ما دام القراران بنفس الاتجاه.

**ثانياً:**

ورد بالطلب بيان المقصود بغير ( من التشريعات المحلية ) الوزارء في قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤٥/الحلبة/٢٠٠٨ مل ٦٠/٢٢/٢٠٠٨ ولدى تلقيه الطلب المذكور وجده انه خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة لختصاتها بالمادة ٩٣ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وال المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ .

**ثالثاً:** أسلوب مجنس المحافظة بالقرارات(٣) من طلبه (إن المحافظات غير المنتسبة في القائم أصبحت غير مرتبطة بوزارة كما جاء بقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٨/الحلبة/٢٠٠٩ و المرسخ ٢٠٠٩/٧/٢٠ و لم يبرد في القرار المذكور ان مجلس المحافظة دائرة او دائرة غير مرتبطة بوزارة وما هو المركز القانوني لمجلس المحافظة ولوهين مجلس المحافظة ما دام مجلس ليس بدائرة ورئيسه ليس رئيساً دائرة ؟ )

وحيث المحكمة الاتحادية العليا ان الاستيصالح المذكور خارج اختصاصات المحكمة المحددة لختصاتها بالمادة ٩٣ من دستور



الجمهورية العراقية وال المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا  
رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩

4

الرئيس

العنوان

الطبعة الأولى

العنوان  
أكرم الله عباد

للمعلم  
الكرم المعلم بيان

العنوان

العنوان

## العنوان

العنوان